فحرر اى اخلص ونقح المقالة اى القول بان تقول محل
العفو عن ذلك اذا التقت رطوبة من الجانبين وعما بالف
الاطلاق اي عم زرق الطير مكانه اى من المصلى من ارض
او فرش وان لم يكن مسجدا الذى اراه جزما وان لم يعم
المسجد ولم يقف عليه بالتقصد اى لم يقف متعمدا
ذلك ولا يكلف تحرى غير محله حيث لم يعم فلو صلى
كيف التفق ثم فى اثناء الصلاة اذ وجد تحت رجله شيا
من ذلك تنحى عنه فورا اوراى محل ما يسجد عليه
فيه شى من ذلك امتنع من السجود عليه لتعمده حينئذ
افاده الحلبى واعلم ان الله لا يجب طرد الطيور من
المسجد بل اذا عششت به تركت ولم تجب تنفيرها
من خوف الزرق وقد اشار لذلك بقوله دع اى الترك
الطيور فى البيوت التى هى المساجد واولى غيرها
تهتدى اى تصل تلك الطيور الى عشها ويحتمل انه
دعا للمخاطب ان فعل ذلك بالهداية واثبات الياء
على هذا للوزن وبذلك صرح ابن العماد فى الاصل بقوله
والطير ان نزلت فى مسجد تركت ولم يجب طردها مع خوف زرقه

وان

اذا التقت رطوبة وعما
مكانه الذى اراه جزما
ولم يقف عليه بالتقصد
دع الطيور فى البيوت تهتدى

وان به عششت فزعها تركت لفرخها وبيضها حال حضنة
اى واما ادخالها قصدا وتركها فى المسجد فلا ينبغى تجويزه
وان قلنا بطهارة زروثها لان تنزيه المسجد من المستقذرات
الطاهرات واجب وساقط السقوف جمع سقف اي
الساقط منها او ما اى الذى صدمه اى اصاب الشخص
من الجدار مطلقا او كان بطين من الجدار اوله او
بما منه قال ابن الملقن اصل ماموه تحركت الواو
مع انفتاح ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الها همزة وفى
المحكم لغة بالها على الاصل اهـ والناظم قد استعمل هذه
اللغة لكنه حذف الالف للوزن وليست الها للسكت
اذ لا يصح كون ما فى كلامه استفهامية او من طين
من شارع اصابه اى مشروع يسلكه الناس عامة
وجمعه شوارع ومراد الناظم به ما يعم الطريق فان ظاهر
كلام اهل اللغة ترادفهما وقد قال بعض الفقهاء ان بينهما
عموما مطلقا لان الطريق عام فى الصحارى والبنيان
والنافذ وغيره والشارع خاص بالبنيان وبالنافذ
ولو استهلكت بخاسة فيه متيقنة وان تغلظت

وساقط السقوف او ما اصدمه
من الجدار او بطين او له

او شارع اصابه واستهلكت
نجاسة فيه وان تغلظت

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)